

Distr.: Limited
13 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
- ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.



ثانياً - تكوين الفريق العامل

١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: ^(١) الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلطادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢ - ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرر ٤١٧/٦١)، و٢٨ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعضوان انتخبتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وغيّرت الجمعية العامة، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم. وقد وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبها الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التناوب في العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤، ٢٠١١-٢٠١٥)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السابعة والخمسون في مركز فيينا الدولي، فيينا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- كلّفت اللجنة الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، بالاضطلاع بعمل بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٢)

٦- ولاحظت اللجنة في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) أنّ قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تُعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي الحرص، لدى إعادة النظر فيها، على تحديثها وتعزيز فعاليتها في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أنّ الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها وفُرت له إرشادات مفيدة في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظلّ مبدأً يسترشد به في أعماله.^(٣) ولاحظت اللجنة أنه أُبدي في الفريق العامل تأييد كبير لاتباع نهج عام يتوخّى تحديد قواسم مشتركة تنطبق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٤.

موضوع المنازعة، بدلاً من معالجة حالات محدّدة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه لا يزال على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دورة مقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسة.⁽⁴⁾

٧- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أن الفريق العامل قرّر أن يمضي قدماً في عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتزم من اللجنة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي له، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمّق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتّخذه ذلك العمل (A/CN.9/646، الفقرة ٦٩). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه من غير المستصوب في ذلك الحين إدراج أحكام خاصة بشأن التحكيم التعاهدي في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها، وأن أيّ عمل قد يتعيّن على الفريق العامل أن يضطلع به مستقبلاً بشأن المنازعات بين المستثمرين والدول لا ينبغي أن يؤخّر الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة. وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظر فيه مستقبلاً وينبغي تناوله كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. أمّا فيما يتعلق بنطاق هذا العمل المقبل، فقد توافقت الآراء في اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية، بصفتها هدفاً منشوداً في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي أن تعالج في عمل مقبل، وفق ما لاحظته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه أيّ نتاج لعمل مقبل، أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل تصوّر احتمالات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم التعاهدي، من بينها إعداد صكوك مثل أحكام نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية محدّدة، أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم في صيغتها العامة، أو قواعد تحكيم مستقلة، أو أحكام اختيارية تُعتمد في معاهدات محدّدة. وقرّرت اللجنة أن من السابق لأوانه البتّ في شكل أيّ صكّ مقبل بشأن التحكيم التعاهدي وأنه ينبغي منح الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في ذلك الشأن. وتيسيراً لنظر الفريق العامل في مسائل الشفافية في التحكيم التعاهدي في دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة، رهناً بتوفّر الموارد، أن تضطلع ببحث أولي وتُجمّع معلومات عن الممارسات الراهنة. وحثّت

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

اللجنة الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممارساتها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وجرى التشديد على أهمية أن تسعى الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب، عند تشكيلها الوفود التي ستشارك في دورات الفريق العامل التي ستُكرّس لذلك المشروع، إلى أن تكون وفودها مؤلفة ممن تتوفر لديهم أعلى مستويات الخبرة الفنية في قانون المعاهدات والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٥)

٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).^(٦)

٩- وفي تلك الدورة، وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في ميدان تسوية المنازعات التجارية، استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين بأن يُعالج موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة عملت بالطلب الذي تلقته من اللجنة في الدورة الحادية والأربعين، فعُمت استبياناً على الدول بشأن ممارساتها المتعلقة بالشفافية في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول وبأن الردود عليه سوف تتاح للفريق العامل.^(٧) وقد استُنسخت تلك الردود في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافتها.

١٠- ونظر الفريق العامل، أثناء دورتيه الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) والرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١)، في إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162 وإضافتها؛ والوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.163 و A/CN.9/WG.II/WP.164).

١١- وعاودت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المسائل المتعلقة بمحتوى المعيار القانوني المتعلق بالشفافية وشكله وانطباقه على المعاهدات

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ٣١٣ و ٣١٤.

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٨٧.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٠.

الاستثمارية المقبلة والقائمة. وأكدت اللجنة أن مسألة انطباق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة تندرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأن لها أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة المعاهدات التي أُبرمت حتى الآن في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن مسألة إمكانية تدخل دولة غير منازعة طرف في المعاهدة الاستثمارية في إجراءات التحكيم ينبغي أن تُعتبر مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل. وقيل إن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتناول المعيار القانوني المتعلق بالشفافية هذا الحق في التدخل، وتحديد نطاق هذا التدخل وطرائقه إذا كانت الإجابة بالإيجاب، ينبغي أن تترك للفريق العامل ليتناولها بمزيد من البحث.^(٨)

١٢- وقد أنهى الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، قراءته الأولى لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.167). وشرع الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢)، بقراءته الثانية لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، فنظر بتعمق في مسألة نطاق تطبيق المعايير القانونية مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.170 وإضافتها).

١٣- وعاودت اللجنة التأكيد في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) على أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وهو ما كانت قد أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٨، ودورها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١،^(٩) وحثّ الفريق العامل على مواصلة جهوده وإنجاز عمله على قواعد الشفافية لتنظر اللجنة فيها أثناء دورة لها، يفضل أن تكون الدورة القادمة.^(١٠)

١٤- ويُنتظر من الفريق العامل أن ينهي في دورته السابعة والخمسين قراءته الثانية لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها؛

(٨) المرجع نفسه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٠-٢٠٢.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(١٠) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (قيد الإعداد).

والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.170 وإضافتها، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.173، وعند الانطباق، الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174.

(ب) الوثائق

١٥ - ستعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تتعلق بإعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.170 وإضافتها، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.173، وعند الانطباق، الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174). وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (لعام ١٩٧٦)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17))؛ والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))؛ والحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛ والثانية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17))؛ والثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17))؛ والرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))؛ والخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17))؛
- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دوراته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)؛ والثالثة والخمسين (A/CN.9/712)؛ والرابعة والخمسين

(A/CN.9/717)؛ والخامسة والخمسين (A/CN.9/736)؛ والسادسة والخمسين (A/CN.9/741)؛

- تسوية المنازعات التجارية، الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، مذكرات من الأمانة: الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162 وإضافتها؛ والوثيقتان A/CN.9/WG.II/WP.163 و A/CN.9/WG.II/WP.164، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.167.

١٦ - ونُشر وثائق الأونسيترال، فورَ صدورها، في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org)، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ويُرجى من الوفود أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة

١٧ - لعلَّ الفريق العامل يودّ أن ينظر، أثناء دورته السابعة والخمسين، في تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرتها اللجنة في دوراتها التاسعة والثلاثين^(١١) والرابعة والأربعين^(١٢) والخامسة والأربعين^(١٣) باعتبارها مواضيع لأعمال الفريق العامل المقبلة.

١٨ - ولعلَّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ، أثناء مداولاته بشأن أعماله المقبلة، أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على ضرورة تحديث ملحوظات الأونسيترال لعام ١٩٩٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم إثر اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠^(١٤). وفي دورة اللجنة الخامسة والأربعين، قيل إنه ينبغي للفريق العامل أن يُكلّف بهذه المهمة. وبعد المناقشات، أكدت اللجنة على ضرورة أن تتولى الأمانة الاطلاع بمهمة تنقيح الملحوظات بوصفها مهمتها التالية في مجال تسوية المنازعات، وفقاً للقرار الذي سبق للجنة أن اتخذته. ووافقت اللجنة على أن تبت في دورة مقبلة في مسألة ما إذا كان

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(12) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٠٣-٢٠٧.

(13) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (قيد الإعداد).

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٥.

يتعين على الفريق العامل أن يدرس أولاً مشروع الملاحظات المنقحة قبل عرضه على اللجنة لتنظر فيه.^(١٥)

البند ٦ - مسائل أخرى

(أ) المساعدة التقنية

١٩ - أكدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين على أهمية التعاون التقني والمساعدة التقنية من جانب أمانة الأونسيترال، إذ إن تقديم المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا يقل أهمية عن صياغة القواعد الموحدة نفسها.^(١٦) ولوحظ أنه في حين أن الأونسيترال أعدت عدداً من المعايير التشريعية فإن معدل اعتماد تلك المعايير متباين تبايناً كبيراً، ومن ثم يلزم، فيما يبدو، الاهتمام بصورة محدّدة بالترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها.^(١٧)

٢٠ - وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أيضاً أن استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدّمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة التماساً لهبات جديدة، فإن الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة جداً.^(١٨) ورئي أن المندوبين والخبراء المشاركين في اجتماعات الأونسيترال ربما كانوا في وضعية تسمح لهم بالمساهمة بالمزيد في تحقيق ولاية الأونسيترال، بوسائل منها، على سبيل المثال، المساعدة في التعريف بصنّاع القرار المعنيين بإصلاح القوانين التجارية.^(١٩) وذكر أنه، في هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يكرّس بعض الوقت لمناقشة السبل الممكنة لتعزيز تنفيذ نصوص الأونسيترال في مجال التحكيم.

البند ٧ - اعتماد التقرير

٢١ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المقرر عقدها في فيينا من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وستتلى بإيجاز في

(15) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (فيد الإعداد).

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٣.

(17) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

(18) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٨.

(19) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧.

الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

٢٢- سوف تستغرق دورة الفريق العامل السابعة والخمسون خمسة أيام عمل، تتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢٠) يُتوقع منه أن يجري مداولات فنية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ من المزمع عقد دورته الثامنة والخمسين في نيويورك من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(20) المرجع نفسه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.